SOOONA

قانون ـ المباشرة الثالثه

عمليات البنوك:

ـ تلعب البنوك دوراً هاماً في توزيع الائتمان فهي من ناحية تتلقى الودائع ومن ناحية اخرى تقوم بإقراضها للغير حيث يحصل البنك على الايداعات من المدخرين ويمنح الائتمان للمقترضين.

ـ كما تقوم البنوك بتسوية العمليات المصرفية عن طريق فتح حسابات مصرفية تقيد فيها كل العمليات المصرفية بين العميل والبنك.

ـ فضلاً عن الخدمات المصرفية العديدة التي تؤديها البنوك للعملاء مثال التحويل المصرفي وخصم الاوراق التجارية او تحصيلها وبيع وشراء الاوراق المالية.

الباب الأول/ عمليات الايداع المصرفي:

ـ ايداع النقود يسمى الوديعة النقدية المصرفية حيث تكون الوديعة من النقود وبالتالي يحق للبنك التصرف في محل الوديعة على ان يرد مثلها الى العميل مضافاً اليه الفائدة.

ـ اما ايداع الصكوك فالصورة المثلى لها هي ايداع الاسهم والسندات والاوراق التجارية ويلتزم البنك برد ذات الشيء المودع عند طلبه.

وقد لا يقتصر الامر فقط على مجرد الايداع لهذه الصكوك بل قد يتعداه الى مرحلة تحصيل ارباح الاسهم او فوائد السندات او قبض قيمة الصكوك عند استهلاكها او بيع الصكوك او شراء صكوك جديدة ويعتبر البنك في قيامه بهذه العمليات بمثابة وكيل عن العميل.

ـ عقد استئجار الخزائن الحديدية حيث انه عندما يرغب شخص ما في ايداع مجوهرات او مستندات او اوراق هامة وفي هذه الحالة يقوم باستئجار بعض الخزائن الحديدية في البنك للاحتفاظ بهذه الاشياء وهذا ما يعرف بإيداع الاشياء الثمينة او الشخصية.

أولا: تعريف عقد الوديعة المصرفية:

ـ هو "عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود الى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقاً للشروط المتفق عليها".

ـ والوديعة المصرفية بناء على ذلك تتميز بخاصيتين: الأولى ان البنك يتلقى ملكية المبالغ المودعة ويكون له حرية كاملة في استخدامها في اوجه النشاط المختلفة التي يمارسها خاصة عمليات الائتمان ولا يسأل من قبل العميل عن كيفية هذا الاستخدام ،الثانية ان المودع (العميل) يستطيع التصرف في المبالغ المودعة لدى البنك اما باستردادها مباشرة وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع البنك واما ان يأمر البنك بتسديدها الى شخص اخر عن طريق سحب شيكات على البنك.

ـ وبالتالي تحقق الوديعة المصرفية مزايا عديدة لكل بنك والعميل: فهي تعد بالنسبة للبنك المصدر الاساسي للأموال التي يستخدمها البنك في عمليات الائتمان فضلا عن امكانية استثمار البنك للودائع المصرفية ذات الاجل في المشروعات الصناعية والتجارية حيث تدر عليه دخلاً وارباحاً كبيرة.

ـ من ناحية اخرى تحقق الوديعة المصرفية مزايا للعملاء حيث تجنب العميل المخاطر التي قد يتعرض لها من سرقة نقود او ضياعها كما يستفيد العميل من ناحية اخرى من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها: كالوفاء بما عليهم من ديون عن طريق سحب شيكات على البنك المودع لديه او اصدار اوامر تحويل مصرفي اليه او الحصول على تسهيلات ائتمانية من البنك.

ثانياً: انواع الودائع المصرفية:

١ـ الوديعة لدى الطلب:

ـ الوديعة التي يكون للعميل الحق في ان يستردها في أي وقت.

ـ ومع ذلك اذا جاوز المبلغ المسحوب قدراً معيناً ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على ضرورة اخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون ان يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب.

ـ ويتم استرداد الوديعة تحت الطلب عن طريق اصدار شيكات او اصدار اوامر نقل مصرفي الى البنك.

ـ ويترتب على ذلك وكون الوديعة لدى الطلب ان البنك لا يلتزم بدفع فوائد للعميل او على الاقل يلتزم فقط بدفع فوائد مخفضة.

٢ـ الوديعة بشرط الاخطار السابق:

ـ الوديعة التي يتفق فيها الاطراف ،البنك والعميل ،على ألا يستردها العميل الا بعد مضي مدة معينة من تاريخ اخطار العميل للبنك ،حتى يتمكن هذا الاخير من تدبير الاموال اللازمة للاسترداد.

ـ وفي هذه الحالة يلتزم البنك برد هذه الوديعة اذا ما استلم اخطار العميل ،بعد المدة التي اتفق عليها في العقد .

ـ ويستحق العميل على أي حال فائدة ولكنها فائدة مخفضة وتزداد هذه الفائدة كلما زادت مدة الاخطار

٣- الوديعة لأجل:

ـ في هذا النوع من الوديعة المصرفية يلتزم العميل بترك المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لزمن معين ،ولا يلتزم البنك بردها الا عند حلول الاجل المتفق عليه.

ـ ويعتبر هذا النوع من الودائع افيد للبنك حيث يطمئن على عم مطالبته برد المبالغ المودعة لديه الا في تاريخ محدد ومعروف وفي مقابل ذلك يلتزم البنك بدفع فائدة مرتفعة.

ـ ويلاحظ انه اذا كان الاصل في الوديعة لأجل انه لا يجوز للعميل استردادها الا عند حلول الاجل، الا ان البنوك وتشجيعا للعملاء قد جرت على السماح باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل الحرمان من الفوائد ،واحيانا دون حرمان من أية فائدة.

٤- الوديعة المخصصة:

ـ الوديعة المخصصة هي التي يلتزم فيها البنك وفقا لرغبة العميل بتخصيصها لغرض معين كغرض استثمارها او الوفاء بأرباح اسهم او فوائد سندات اذا كان العميل شركة معينة

ـ وفي هذه الحالة يكون التخصيص لمصلحة العميل ويلتزم البنك باحترام هذا التخصيص فلا يجوز له استخدام الوديعة في غرض آخر غير التي خصصت له.

ـ ويلاحظ انه لا يجوز للعميل استرداد الوديعة المخصصة الا بعد انتهاء التخصيص اما اذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وابلغ البنك بذلك ودون ان يحدد غرضا اخر للتخصيص فإن ذلك لا ينهي عقد الوديعة ولكن تتحول الوديعة الى وديعة تحت الطلب باعتبار ان هذه الوديعة الاصل في الودائع.

٥- ودائع التوفير:

ـ هي عبارة عن المبالغ التي يودعها صغار المدخرين حيث يقوم الافراد بإيداع ما زاد عن احتياجاتهم في حساب توفير بسعر فائدة ثابت
ـ ويعطي البنك عملاؤه دفترا للتوفير يثبت فيه جميع عمليات الايداع والسحب والفائدة
ـ ويكون الايداع والسحب في ودائع التوفير نقدا.

المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية

الرأي الاول: عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة:

ـ يرى هذا الرأي ان عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة كاملة ،ومن ثم فإن عقد الوديعة هو ذلك العقد الذي يلتزم فيه شخص بأن يستلم شيئا من شخص اخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء وعلى ان يرده عيناً.

ـ وبناء على ذلك لا يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه ولا يجوز له التصرف فيها والا عد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويلتزم البنك وفقا لهذا الرأي بحفظ النقود بذاتها وردها عينا للعميل.

ـ ولا يستطيع البنك التمسك بالمقاصة بين دين له في ذمة العميل وبين الوديعة، ومع ذلك تبرأ ذمة البنك اذا هلكت الوديعة بقوة قاهرة ما لم يكن قد تم اعذاره بردها ولم يقم بتنفيذ التزامه بالرد.

ـ وقد انتقد هذا الرأي:

١/ البنك يمتلك النقود المودعة ،ويكون له التصرف في المبالغ المودعة ،وبالتالي لا يلتزم برد ذات النقود المودعة ولكن يلتزم فقط برد مبلغ مساو لقيمة الوديعة المصرفية.

٢/ يجوز للبنك استعمال المقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل ودون ان يمثل ذلك خيانة للأمانة.

الرأي الثاني: عقد الوديعة المصرفية هو عقد وديعة ناقصة:

ـ ووفقا لهذا الرأي فإن البنك يمتلك الوديعة المصرفية على اعتبار ان محلها اشياء مثلية يجوز له ان يستعملها ويلتزم برد مقدار مساو لها عند الاستحقاق

ـ وبناء عليه فإن البنك لا يكون ملتزما بحفظ المبالغ المودعة بذاتها ولكن يلتزم بحفظ ما يماثل هذه المبالغ

ـ وبالتالي اذا افلس البنك فلا يملك العميل سوى ان يدخل بقيمة الوديعة في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء ولا يحق له استرداد ذات المبالغ المودعة في البنك.

ـ <u>ومع ذلك ،فلقد لاقى هذا الرأي العديد من الانتقادات منها:</u>

١ـ انه اذا سلمنا بحق البنك في استعمال المبالغ المودعة اليه فإن التزامه بالحفظ يسقط لان الوديعة تسقط بالاستعمال وبالتالي يتم استبعاد فكرة الوديعة

٢ـ يتعارض اعتبار عقد الوديعة المصرفية كعقد وديعة ناقصة مع فكرة الودائع المخصصة لغرض معين ،وكذلك يتعارض والحالة التي تكون فيها الوديعة عملات اثرية حيث انه في هذه الحالة الاخيرة لا يمكن التسليم باعتبار البنك مالكا للمبالغ المودعة لأنه لو سلمنا بذلك لامكن له التصرف فيها وهذا يتنافى مع الغرض من الوديعة

٣ـ ان البنك في الغالب لا يلتزم بالاحتفاظ بمبالغ تعادل المبالغ المودعة لديه الا اذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين.

الرأي الثالث: عقد الوديعة المصرفية هو عقد قرض:

ـ اتجه الرأي الغالب الى اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد قرض بمقتضاه يمتلك البنك المبالغ المودعة لديه واذا هلكت هذه الوديعة فإنها تهلك على عاتقه حتى ولو كان هذا الهلاك بسبب القوة القاهرة

ـ ومن ثم فإنه اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او شيئا يهلك بالاستعمال واذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضا وذلك استنادا الى ما استقر عليه العمل المصرفي في ان عقد الوديعة يتضمن شرطا ضمنيا يجيز للبنك استعمال المبالغ المودعة في كافة اوجه النشاط المصرفي التي يباشرها البنك وبالتالي يكون للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة دون ان يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة وكذلك يجوز للبنك التمسك بالمقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل.

الرأي الراجح: عقد الوديعة المصرفية هو عقد مصرفي له خصائصه التي تميزه عن غيره من عقد الوديعة العادية وعقد القرض .

ابرام عقد الوديعة المصرفية:

ـ عقد الوديعة المصرفية يتم ابرامه بين البنك والعميل ويخضع هذا العقد في ابرامه للقواعد العامة فلابد من توافر الأركان الموضوعية في العقد من رضاء خال من العيوب ومحل وسبب مشروعين وأهلية.

ـ ولقد استقر الرأي على ضرورة توافر أهلية التصرف في العميل ولا تكفي اهلية الادارة لأن العميل يستطيع ان يقوم بسحب الوديعة او التصرف فيها متى شاء

ـ بالإضافة الى ذلك فإن الوديعة المصرفية تقتضي فتح حساب لدى البنك تدرج فيه عمليات الايداع والسحب وهو ما يستوجب توافر اهلية التصرف.

ـ واذا كانت شروط العقد لابد ان يتم تحديدها وفقاً لاتفاق الاطراف الا ان البنك غالباً ما يحدد هذه الشروط في نماذج مطبوعة تتضمن شروط العقد ولا يكون من حق العميل مناقشة هذه الشروط وانما يكوم بالخيار بين قبول هذه الشروط المطبوعة ويبرم العقد او يرفض هذه الشروط وبالتالي لا يتم التوصل الى ابرام العقد

ـ ومتى تم ابرام العقد لا يجوز للبنك طبقاً للقواعد العامة ان يعدل من شروط العقد بدون موافقة العميل الا اذا كان قد احتفظ لنفسه في اصل العقد بالحق في تعديل العقد بعد ابرامه فإذا استخدم البنك هذا الحق وقام بتعديل شروط العقد فلا يكون امام العميل سوى الخيار بين الاستمرار في العقد وبالشروط الجديدة او رفض هذه التعديلات وانهاء العقد وسحب الوديعة.

ثانياً/ آثار عقد الوديعة المصرفية:

١- التزام البنك بقبول الايداع:

ـ يترتب على عقد الوديعة المصرفية التزام البنك بقبول ايداع المبالغ ، وهذا الاثر يترتب على فتح حساب وديعة للعميل ، وذلك لأنه من النادر ان تكون هناك وديعة مصرفية دون فتح حساب وديعة

ـ وفي الغالب يتم الايداع على شكل دفعات دون ان يتطلب ذلك ابرام عقد مستقل لكل ايداع على حدة طالما كان حساب الوديعة مفتوحا.

ـ ويلتزم البنك بقبول الايداع سواء كان هذا الايداع قد تم من قبل العميل نفسه او من جانب الغير

ـ ولكن يلاحظ ان ايداع الغير لمبلغ معين في حساب العميل لا يكون ايداعا الا اذا اخطر البنك العميل بهذا الايداع الذي تم من قبل الغير وان يقبل العميل هذا الايداع

ـ فإذا اعترض العميل على هذا الايداع فعلى البنك رد المبلغ المودع الى الغير الذي قدمه.

٢- حق البنك في استعمال المبالغ المودعة:

ـ من اهم الاثار التي تترتب على عقد الوديعة المصرفية تملك البنك للمبالغ المودعة اليه ويترتب على ذلك ان للبنك حق التصرف في هذه المبالغ واستعمالها في اوجه النشاط الذي يقوم به

ـ وبذلك لا يخضع البنك لأحكام جريمة خيانة الامانة اذا ما تصرف في المبالغ المودعة لديه لأنه يعتبر متصرفا فيما يملك.

ـ بالإضافة الى ذلك يجوز للبنك ان يتمسك بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودين له في ذمة العميل، ولكن لا يجوز للبنك ان يطالب العميل بعمولة عن الخدمات التي من الممكن ان يؤديها له وذلك مقابل استعمال البنك لمبالغ هذا العميل في اوجه النشاط المصرفي الذي يقوم به.

٣- التزام البنك برد قدر مساو للمبالغ المودعة:

ـ يلتزم البنك برد مبلغ الوديعة المصرفية في الميعاد المتفق عليه ولكن لا يلتزم برد ذات النقود التي تم ايداعها بل يلتزم برد قدر مساو او مماثل للنقود المودعة دون ادنى اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في سوق الصرف في الفترة بين الايداع والرد .

ـ اذا كانت الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب مصرفي من عدمه: فإذا كانت مقترنة بفتح حساب مصرفي فإن العميل يستطيع سحب مبالغ الوديعة عن طريق سحب شيكات على البنك كذلك يستطيع العميل سحب مبالغ الوديعة المصرفية عن طريق اصدار اوامر تحويل من الحساب الخاص به الى حساب أي شخص اخر.

ـ اما اذا لم تكن الوديعة المصرفية مقترنة بفتح حساب ففي هذه الحالة يستطيع العميل ان يتقدم الى البنك لسحب مبلغ الوديعة سواء بنفسه او بواسطة وكيل بمقتضى ايصال يوقع عليه العميل بالاستلام وهذا الايصال يعتبر وسيلة اثبات ان البنك قام بتنفيذ التزامه برد مبلغ الوديعة المصرفية.

ـ ويلاحظ ان وفاة المودع قبل حلول الاجل او الميعاد المتفق عليه لا ينهي عقد الوديعة المصرفية ولكنها تستمر رغم وفاة المودع ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الميعاد المتفق عليه.

ـ ورد الوديعة المصرفية يجب ان يكون في الموعد المتفق عليه سلفا بين البنك والعميل كالودائع لأجل ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من ترك تحديد موعد استرداد الوديعة لإرادة المودع وذلك كما هو الحال في الودائع لدى الطلب.

ـ ويتم رد الوديعة في الغالب في موطن المدين أي في البنك الذي يعتبر مدينا بمبلغ الوديعة المصرفية ويتم الرد في ذات الفرع الذي تم فيه الايداع هذا ما لم يتفق البنك والعميل على ان يكون رد الوديعة في مكان اخر.

ـ ويظل البنك ملتزما برد الوديعة المصرفية في المكان والزمان المحددين حتى ولو هلكت الوديعة المصرفية بقوة قاهرة او نتيجة لأعمال الحرب او تم مصادرتها وذلك لان البنك يعتبر مالكا للمبالغ المودعة وبالتالي يتحمل تبعة الهلاك.

ـ ومع ذلك اذا افلس البنك فلا يكون امام اصحاب الودائع سوى الدخول في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء الناتجة عن تصفية اموال البنك ولا يستطيعوا مطالبة البنك برد الودائع لهم .

ـ ويجب على البنك ان يتأكد من شخصية مستلم الوديعة والا كان مسؤولا عن تقصيره فإذا كان المستلم هو المودع نفسه فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه منذ لحظة فتح الحساب المصرفي.

ـ اما اذا كان المستلم هو وكيل المودع فيجب على البنك مضاهاة توقيعه بالتوقيع المحفوظ لديه والذي يكون قد تم بالبنك عند تعيين هذا الوكيل وذلك حتى يتأكد البنك من ان الرد قد تم لصاحب الحق فيه.